



رؤية
VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

المملكة العربية السعودية
بمعية الدعوة والإرشاد والتوعية الجالية
مسجله في
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم (٣٠٧)

لائحة اصلاحات الادارة والمالية

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالهدار

24

تم اعتماد اللائحة من مجلس الإدارة بمحضر اجتماعه
رقم (5) وتاريخ 1446/1/5 هـ الموافق 2024/7/11م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مادة 1

يبدأ العمل بهذه الوثيقة المسماة لائحة الصلاحيات الادارية والمالية لجمعية الدعوة والارشاد وتوعية الجاليات بالهدار من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة وتعتبر أنظمة الجمعية ولوائحها الإدارية والمالية والأدلة والتعليمات والقرارات الأخرى التي تصدر من مجلس الإدارة جزءاً متما لهذه اللائحة ولا يجوز تعديل أو ابطال أو حذف أي من بنود هذه اللائحة أو إضافة أخرى إليها إلا بموافقة المجلس.

مادة 2

تعني القيام بإعداد البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة التي سوف يتخذ القرار بشأنها ورفعها للمستوى الإداري الأعلى.

يعد

يتولى المدير الأعلى مسؤولية مناقشة التوصية المرفوعة له من أحد مرؤوسيه ومؤازرته في هذه التوصية.

يعزز

تعني دراسة اقتراح معين من قبل جهة لا تملك صلاحية الاعتماد ورفع توصية باتخاذ القرار مع شرح الأسباب والبدائل وسبب اختيار البديل المقترح.

يوصي

تعني صلاحية اتخاذ القرار أي الموافقة الرسمية بشأن الاقتراح الموصى به.

يعتمد

مادة 3

لا تشمل هذه اللائحة على كافة الصلاحيات الممنوحة لمختلف الوظائف بالإدارة حيث إن البنود المنصوص عليها في هذه اللائحة تمثل مجموعة الصلاحيات الوظيفية الأساسية للمستويات الإدارية الرئيسية بالإدارة، ويتم إضافة الوظائف المستحدثة وبنود الصلاحيات المراد منحها لهذه الوظائف أو الصلاحيات المراد إضافتها للوظائف الحالية من قبل الجهة المختصة في إطار ما ورد في هذه اللائحة.

مادة 4

يجوز للجهة صاحبة الصلاحية في هذه اللائحة تفويض بعض صلاحياتها خطيا بشكل جزئي أو وقتي لأي جهة مختصة أخرى بما لا يتعارض مع ضوابط الجمعية للتفويضات بموافقة صاحب الصلاحية (الرئيس الأعلى) ويتم إخطار جميع الجهات ذات العلاقة بالتفويض، ويجوز لصاحب الصلاحية الأصلي سحب بعض أو كافة الصلاحيات المفوضة وفق ما يراه ملائماً.

مادة 5

لا يجوز لأصحاب الصلاحية اعتماد المستند الصادر لصالحهم ولو كان في حدود صلاحياتهم وإنما يجب اعتماده من السلطة الأعلى مباشرة.

مادة 6

لا يجوز لصاحب الصلاحية ممارسة الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذه اللائحة خارج نطاق اختصاصه أو عمله الرسمي أو لمنفعة شخصية.

مادة 7

يجوز تعديل المبالغ المالية في حدود الصلاحيات المالية الواردة في جدول الصلاحيات بحيث تصبح نافذة المفعول من تاريخ تصديق مجلس الإدارة على التعديلات.

مادة 8

تنقسم ممارسة الصلاحيات الى مراحل أو مستويات متعددة لكل عملية أو نشاط من أنشطة الإدارة، ومستويات الصلاحية المعتمدة في هذه اللائحة وهي (يعد - يعزز - يوصي - يعتمد) حسبما جاء في المادة (2) من هذه اللائحة سواء أكانت العملية مالية أو إدارية أو تنفيذية.

مادة 9

تتصرف الجهة صاحبة الصلاحية بموجب خطط وبرامج مصدقة من سلطات أعلى كالخطة والموازنة التقديرية المعتمدة التي تحدد حجم الموارد المتاحة لها. ويشترط لاعتماد الصرف أن تكون المبالغ مدرجة بالموازنة التقديرية للإدارة وفي حدود الاعتمادات المقررة لكل بند من البنود إلا في الحالات الاستثنائية فيرجع للجهة المختصة.

مادة 10

تم وضع حدوداً تفصيلية (علياً - دنياً) لبعض بنود الصلاحيات المالية وتستطيع الإدارة تفصيل هذه الحدود أو اختصارها بناء على رغبة الإدارة في منح الصلاحيات للوظائف المختلفة كذلك تستطيع الإدارة وضع حدوداً تفصيلية لتلك البنود التي لم ترد لها حدوداً في قوائم الصلاحيات. ويشترط لذلك صدور قرار من مجلس الإدارة باعتماد تفويض جهات أخرى غير المحددة في هذه اللائحة بممارسة جزء من صلاحيات الجهات المختصة تفويضا.

مادة 11

لا يجوز للجهة صاحبة الصلاحية اتخاذ القرارات التي تخولها لها الصلاحيات الممنوحة إلا بعد التأكد من استيفاء الشروط والقواعد والإجراءات والضوابط التي ينص عليها النظام والسياسات واللوائح والتعليمات الداخلية للإدارة.

مادة 12

لا يسمح بفصل أي بند من بنود الإنفاق الي جزئين أو أكثر بحيث يتجاوز مجموع هذه الأجزاء حد الصلاحية التي يتمتع بها صاحب هذه الصلاحية في الموازنة التقديرية، وفي مثل هذه الأحوال يجب الحصول على موافقة الجهة ذات الصلاحية الأعلى.

مادة 13

تكون المسؤولية الأصلية في استخدام الصلاحيات وعدم تجاوزها على عاتق الجهة صاحبة الصلاحية، ويلبها الجهة المكلفة باعتماد صحة إجراءات استكمال متطلبات العملية محل الصلاحية، وفي حالة الاختلاف يجب على كل منهم أن يسجل رأيه كتابة على أن يعتمد قرار الجهة صاحبة الصلاحية.

مادة 14

يحق لأي موظف من موظفي إدارة الجمعية أن يقدم أي اقتراح يراه مناسباً لتطوير العمل ويرفع ذلك إلى مديره المباشر ليرفعه إلى مديره الأعلى إن كان قابلاً للتطبيق، على أن يتم في كافة الأحوال مناقشة الموظف في اقتراحه والتعرف على وجهة نظره.

مادة 15

تتم مراجعة لائحة الصلاحيات بشكل منتظم ويتم تنقيحها وتحديثها وفقاً لتغير ظروف الإدارة بقرار من الجهة التي أصدرتها.

الاستراتيجيات والخطط والموازنات التقديرية



م	بند الصلاحية	الجمعية العمومية	الإجراء		
			مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة	المسؤول التنفيذي
			المدير المالي		
1	الاستراتيجية العامة للجمعية	يعتمد	يوصي	--	يُعد
2	تعديل اللائحة الأساسية	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
3	إقرار السياسات واللوائح الإدارية والمالية وتعديلها	--	يعتمد	يعزز	يُعد
4	إقرار وتعديل الهيكل التنظيمي	--	يعتمد	يعزز	يُعد
5	تعيين مراجع الحسابات الخارجي وتحديد أتعابه	يعتمد	يوصي	يعزز	--
6	اعتماد تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية، للسنة المالية المنتهية	يعتمد	يوصي	--	يعزز
7	إقرار الموازنة التقديرية العامة للجمعية وتعديلها	يعتمد	يوصي	--	يعزز
8	التقرير السنوي للأداء الإستراتيجي	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد

م	بند الصلاحية	الجمعية العمومية	الإجراء			
			مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة	المسؤول التنفيذي	المدير المالي
9	التقرير الربعي للأداء الإستراتيجي	--	يعتمد	يوصي	يُعد	--
10	إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد	--
11	المناقلة بين بنود الموازنة المعتمدة في حدود الموازنة العامة	--	يعتمد	يعزز	يوصي	يُعد
	إضافة بند جديد في حدود الموازنة العامة	--	يعتمد	يعزز	يوصي	يُعد
	إضافة بند جديد خارج حدود الموازنة العامة	يعتمد	يوصي	--	يعزز	يُعد
	الاندماج مع مؤسسات أخرى	يعتمد	يوصي	يُعد	--	--
	حل الجمعية وتصفيتها وتعيين المصفي وتحديد أتعابه	يعتمد	يوصي	يُعد	--	--
12	حل الجمعية وتصفيتها وتعيين المصفي وتحديد أتعابه	يعتمد	يوصي	يُعد	--	--
13	إضافة أو إلغاء فروع	يعتمد	يوصي	يُعد	--	--

الشؤون العامة والهيكلية والقانونية



م	بند الصلاحية	الجمعية العمومية	الإجراء		
			مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة	المسؤول التنفيذي
1	منح الصلاحيات والمهام والمسؤوليات والاختصاصات لكل من : أ) المراجع الداخلي ورئيس مجلس الإدارة	--	يعتمد	يعزز	يُعد
	ب) المدير التنفيذي	--	يعتمد	--	يُعد
	ج) مدراء الإدارات	--	--	--	يعتمد
2	تفويض أحد أعضاء مجلس الإدارة للقيام بأعمال لصالح الجمعية تدخل ضمن أهداف واختصاصات المجلس، وتحديد مكافأته	--	يعتمد	يعزز	يُعد
3	تحديد موعد انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة ومكانها وجدول أعماله ودعوة الاعضاء له	--	--	يعتمد	يُعد
4	تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة القيام ببعض مسؤوليات وصلاحيات رئيس مجلس الإدارة	--	يعتمد	يعزز	يُعد

م	بند الصلاحية	الجمعية العمومية	الإجراء		
			مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة	المسؤول التنفيذي
			المدير المالي		
5	إصدار القرارات التنفيذية اللازمة للمواضيع التي يقرها أو يعتمدها أو يوافق عليها المجلس بموجب محاضر جلساته وتوجيه مسؤولية تنفيذها حسب الصلاحيات الممنوحة لكل مسؤول	--	--	يعتمد	يُعد
6	دراسة المواضيع الداخلة في اختصاص المجلس قبل عرضها وإعطائها التوصية والتوجيه	--	يعتمد	يوصي	يُعد
7	التوصية بتعديل الأهداف العامة للجمعية	--	يعتمد	يعزز	يُعد
8	تعديل الأهداف الاستراتيجية للجمعية	--	يعتمد	يعزز	يُعد
9	الخطة الإستراتيجية والسنوية	--	يعتمد	يعزز	يُعد
10	اختيار المراجع الداخلي وإعتماده	--	يعتمد	يعزز	يُعد

الشؤون المالية



م	بند الصلاحية	الجمعية العمومية	الإجراء			
			مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة	المسؤول التنفيذي	المدير المالي
1	تحديد الأسس والمبادئ المحاسبية واقتراح تعديلات علي السياسات المالية	--	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
2	تشكيل احتياطي للجمعية	--	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
3	إعداد التقارير المالية الربع سنوية	--	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
4	الحسابات الختامية والميزانية العمومية المدققة	يعتمد	يوصي	--	يعزز	يُعد
5	الشراء والتعاقد عن طريق المنافسة (الممارسة) للعقد الواحد : أكثر من 100 ألف ريال	--	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
		--	--	يعتمد	يوصي	يُعد
6	الشراء والتعميد المباشر(للعقد الواحد) أكثر من 50 ألف ريال	--	يعتمد	يوصي	يعزز	يُعد
		--	--	يعتمد	يوصي	يُعد
		--	--	--	يعتمد	يُعد
	أقل من 30 ألف ريال					
	أقل من 10 ألف ريال					

م	بند الصلاحية	الجمعية العمومية	الإجراء		
			مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة	المسؤول التنفيذي
			المدير المالي		
7	توقيع العقود (للعقد الواحد) : أكثر من 100 ألف ريال	--	يعتمد	يوصي	يعزز
	أقل من 100 ألف ريال	--	--	يعتمد	يوصي
	أقل من 10 ألف ريال	--	--	--	يعتمد
8	اعتماد المشاريع (للمشروع الواحد) : أكثر من 100 ألف ريال	--	يعتمد	يوصي	يعزز
	أقل من 100 ألف ريال	--	--	يعتمد	يوصي
	أقل من 10 ألف ريال	--	--	--	يعتمد
9	إعدام الديون المشكوك في تحصيلها	--	يعتمد	يوصي	يعزز
10	بيع مخلفات (في السنة الواحدة للبيعة الواحدة) : أكثر من 100 ألف ريال	--	يعتمد	يوصي	يعزز
	أقل من 100 ألف ريال	--	--	يعتمد	يوصي

م	بند الصلاحية	الجمعية العمومية	الإجراء		
			مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة	المسؤول التنفيذي
المدير المالي					
11	- صرف المصروفات الرأسمالية في حدود الموازنة	--	--	--	يُعد
12	- اعتماد طلب الصرف النقدي الشيكات وأوامر الدفع والحوالات	--	--	--	يُعد
13	- تحديد المصارف والمؤسسات المالية التي تتعامل معها الجمعية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار	--	يعتمد	يوصي	يعزز
14	- اعتماد صرف جميع المصاريف الإدارية والعمومية (رواتب وما في حكمها ، دعاية، ضيافة..الخ)	--	--	--	يُعد
15	- تسوية عجز (فائض) في جرد الصندوق	--	يعتمد	يوصي	يعزز
16	- تسجيل العقارات وقبول الإفراغ، ودمج الصكوك والتجزئة والفرز	--	يعتمد	يوصي	يعزز
17	- قبول الهبات والأوقاف والوصايا	--	يعتمد	يوصي	يعزز

م	بند الصلاحية	الجمعية العمومية	الإجراء			
			مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة	المسؤول التنفيذي	المدير المالي
1	البت في قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو اعتذاره أو إلغاء عضويته بقرار مسبب	--	يعتمد	يعزز	يُعد	--
2	انتخاب وإنهاء عضوية أعضاء مجلس الإدارة	يعتمد	يعزز	يُعد	--	--
3	البت في استقالة عضو مجلس الإدارة، أو اسقاط عضويته، وانتخاب من يشغل مكانه	يعتمد	يعزز	يُعد	--	--
4	تعيين رئيس مجلس الإدارة، ونائبه، والمشرف المالي	--	يعتمد	--	--	--
5	إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة	--	يوصي	يعزز	يُعد	--
6	تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة، وتحديد مهامها واختصاصاتها وتسمية أعضائها، وإنهاء خدماتها	--	يعتمد	يعزز	يُعد	--
7	تعيين الأمين العام، وإنهاء خدماته	--	يعتمد	يوصي	--	--
8	تعيين المدير التنفيذي	--	يعتمد	يُعد	--	--
9	اختيار وتعيين مدراء الإدارات	--	يعتمد	يوصي	يُعد	--
10	اعتماد وتعيين بقية الموظفين وإنهاء خدماتهم	--	--	--	يعتمد	--

م	بند الصلاحية	الجمعية العمومية	الإجراء		
			مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة	المسؤول التنفيذي
المدير المالي					
1	اعتماد جدول الرواتب والمزايا وتعديلاتها	--	يعتمد	يعزز	يُعد
2	تحديد منح العلاوات السنوية والاستثنائية والتشجيعية : المدير التنفيذي	--	يعتمد	يعزز	يُعد
3	باقي الوظائف في الإدارة بأقل من 5% من الراتب الأساسي	--	--	--	يعتمد
4	نقل / ندب الموظفين داخل الإدارات	--	--	يعتمد	يُعد
5	تقارير الصلاحية عن فترة الاختبار	--	--	--	يعتمد
6	الإجازات : المدير التنفيذي	--	--	يعتمد	يوصي
7	باقي الوظائف في الإدارة	--	--	--	يعتمد
8	توقيع الجزاءات : المدير التنفيذي	--	--	يعتمد	يوصي
9	مدراء الإدارات	--	--	--	يعتمد
10	باقي الوظائف في الإدارة	--	--	--	يعتمد

م	بند الصلاحية	الجمعية العمومية	الإجراء		
			مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة	المسؤول التنفيذي
المدير المالي					
18	الاستقالة : المدير التنفيذي	--	يعتمد	يوصي	يُعد
	باقي الوظائف في الإدارات	--	--	يعتمد	يُعد
19	تقارير تقييم الأداء - المدير التنفيذي	--	--	يعتمد	--
20	تقارير تقييم الأداء بقية الموظفين	--	--	--	يعتمد
21	التكليف بالعمل خارج الدوام الرسمي للمدير التنفيذي	--	--	يعتمد	يُعد
22	التكليف بالعمل خارج الدوام الرسمي بقية الموظفين	--	--	--	يعتمد
23	التكليف بالمهام الخارجية أثناء الدوام للمدير التنفيذي	--	--	يعتمد	يُعد
24	التكليف بالمهام الخارجية أثناء الدوام لبقية الموظفين	--	--	--	يعتمد
25	المشاركة في المعارض المؤتمرات الندوات	--	--	--	يعتمد
26	الإعلان عن الوظائف الشاغرة	--	--	--	يعتمد

م	بند الصلاحية	الجمعية العمومية	الإجراء		
			مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة	المسؤول التنفيذي
			المدير المالي		
27	التوقيع علي المكاتبات والمراسلات : من الإدارة للخارج (الوزارات, المحاكم, ومن في حكمهم)	--	--	يُعَد	يعتمد
	من الإدارة إلى الجهات الخيرية والمانحة, ومراكز الدراسات ومن في حكمهم	--	--	يعتمد	--
	المراسلات الداخلية بين الإدارات	--	--	يعتمد	--
28	كشوف الحضور والانصراف	--	--	يعتمد	--
29	كشوف الرواتب والأجور الشهرية	--	--	يعتمد	يُعَد
30	تسوية استحقاقات العاملين	--	--	يعتمد	يُعَد
31	شهادات الخبرة	--	--	يعتمد	--



تأسست ١٤٢٢ هـ
جامعة المدينة العالمية
جامعة المدينة العالمية
جامعة المدينة العالمية